٤١ صحيح مسلم عنه ان رجلا اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم من ستر الحجرة وفي يد النبي
صلى الله عليه وسلم مدرى فقال لو اعلم ان هذا ينظرني حتى آتيه لطعنت بالمدرى في
عينه وهل جعل الاستئذان الا من اجل النظر اي لو اعلم انه يقف لي حتى آتيه وفي الصحيح
عن انس ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمشقص فذهب نحو الرجل يختله ليطعنه به قال فكاني انظر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يختله ليطعنه وفي سنن البيهقي وغيره عن انس ان اعرابيا اتى باب النبي
صلى الله عليه وسلم فالقم عينه خصاص الباب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ
عودا محددا فوجا عين الاعرابي فانقمع فقال لو ثبت لفقأت عينك وفي الصحيحين من
حديث الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن
فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه وفي سنن البيهقي
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اطلع في بيت رجل ففقأ عينه
قال صح
ما كان عليه فيه شيء فالحق الاخذ بموجب هذه السنن الصحيحة الصريحة والناظر الى القاتل
يقتل المسلم وهو يستطيع ان يخلصه وينهاه اعظم اثما عند الله او حق بفقء العين والله
اعلم وقضى امير المؤمنين علي رضي الله عنه في رجل قطع فرج امرأته ان يؤخذ منه دية الفرج
ويجبر على امساكها حتى يموت وان طلقها انفق عليها فلله ما احسن هذا القضاء واقربه من الصواب
فاما الفرج ففيه الدية كاملة اتفاقا واما انفاقه عليها فلانه افسدها على الازواج الذين
يقومون بنفقتها ومصالحها واما اجباره على امساكها فمعاقبة له بنقيض قصده فانه قصد
التخلص منها بامر محرم وقد كان يمكنه التخلص بالطلاق والخلع فعدل عن ذلك الى هذه
المثلة القبيحة فكان جزاؤه ان يلزم بامساكها الى الموت وقضى في مولود ولد له راسان
وصدران في حقو واحد فقالوا له ايورث ميراث اثنين ام ميراث واحد فقال يترك حتى

طلب مولود له رأسان وصدران

ينام

ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر ٤٢
كان له ميراث اثنين فان قيل كيف تزوج من ولدت كذلك قلت هذه مسألة لم ار
لها ذكرا في كتب الفقهاء وقد قال ابو جميلة رايت بفارس امرأة لها رأسان وصدران
في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه والقياس انها تزوج كما تزوج
النساء ويتمتع الزوج بكل واحد من الفرجين والوجهين فان ذلك زيادة في خلقة
المرأة هذا اذا كان الرأسان على حقو واحد ورجلين فان كان على حقوين واربعة
ارجل فقد روى عن محمد بن سهل حدثنا عبد الله بن محمد البلوي حدثني عمارة بن زيد
حدثنا عبيد الله بن العلاء عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اتي عمر بن
الخطاب بانسان له رأسان وفمان واربع اعين واربع ايد واربع ارجل واحليلان
ودبران فقالوا كيف يرث يا امير المؤمنين فدعا بعلي فقال فيها قضيتان احدهما
ينظر اذا نام فان غط غطيط واحدة فنفس واحدة وان غط من كل منهما فنفسان
واما القضية الاخرى فيطعمان ويسقيان فان بال من المبالين جميعا فنفس واحدة
وان بال من كل منهما على حدة وتغوط من كل واحد على حدة فنفسان فلما كان بعد
ذلك طلبا النكاح فقال علي لا يكون فرج في فرج وعين تنظر ثم قال اما اذ قد
حدث فيهما الشهوة فانهما سيموتان جميعا سريعا فما لبثا ان ماتا وبينهما ساعة او نحوها
فصل ومن ذلك ان عمر بن الخطاب اتي بامرأة زنت فسألها فاقرت فامر
برجمها فقال علي لعل لها عذرا ثم قال لها ما حملك على الزنا قالت كان لي خليط
وفي ابله ماء ولبن ولم يكن في ابلي ماء ولا لبن فظمئت فاستسقيته فابى ان يسقيني حتى
اعطيه نفسي فابيت عليه ثلاثا فلما ظمئت وظننت ان نفسي ستخرج اعطيته الذي
اراد فسقاني فقال علي الله اكبر فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله
غفور رحيم وفي سنن البيهقي عن ابي عبد الرحمن السلمي اتي عمر بامرأة جهدها العطش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)